المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
رسالة صورية عدد: 4 س 3

الرباط في 14 فبراير 2008

من وزير العدل

إلى السادة

– الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف

– وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار اطلاعكم على المستجدات التي يعرفها المنتظم الدولي، وخاصة تلك التي لها علاقة بالتلوث البحري، يشرفني أن أخبركم أن بلادنا قد صادقت على اتفاقية ماربول MARPOL 73/78 بتاريخ 25 فبراير 1994. وتهدف هذه الاتفاقية إلى المحافظة على البيئة البحرية وتحسيس الدول الأعضاء بمخاطر التلوث البحري الناتج عن التخلص الغير الشرعي من نفايات البواخر، والعمل على القضاء عليه بواسطة سن تشريعات تساهم في حماية المجال البحري من التلوث. وقد أرفق بالاتفاقية المذكورة ستة ملاحق تتطرق إلى أنواع التلوث التي تتسبب فيه البواخر، وهي :

التلوث بواسطة المواد النفطية، السوائل الضارة، المواد المنقولة بواسطة الحاويات، المياه المستعملة، نفايات البواخر، تلويث البواخر للمجال الجوي.

وفي هذا الإطار تم تنظيم العديد من الندوات والأيام الدراسية تم التطرق خلالها لبنود اتفاقية "ماربول" ولتجارب بعض الدول الأوروبية في هذا المجال، وبالخصوص فرنسا التي أبرمت اتفاقا للتوأمة مع المغرب في المجال البحري بتمويل من طرف الاتحاد الأوروبي.

وفي نفس السياق قام المركز الجهوي لحوض البحر الأبيض المتوسط المختص في التدخل الاستعجالي لمكافحة التلوث الناتج عن حوادث السفن "REMPEC" بتنظيم أيام دراسية حول التخلص الغير الشرعي للبواخر من النفايات ضم ممثلين عن جميع دول البحر الأبيض المتوسط، تم خلالها مطالبة الدول المتوسطية التي لا تتوفر على قانون في هذا الميدان إلى ضرورة الإسراع بسن قانون للحفاظ على البيئة البحرية إسوة بالدول الأورومتوسطية التي تتوفر على قوانين في هذا الشأن، وعلى آليات متطورة للمراقبة كالأقمار الاصطناعية والطائرات زيادة على توفرها على محاكم مختصة في هذا النوع من المخالفات.

والجدير بالذكر أن المغرب عازم على السير في نفس النهج، حيث يتم حاليا إعداد مشروع قانون في هذا الشأن من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية الملاحة البحرية)، **والسلام.**

مدير الشؤون الجنائية والعفو
محمد عبد النباوي

ملاحظة: الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية البحرية www.imo.org .